الطعن بالمعارضة وإعادة النظر في قضايا الأحداث الجانحين وفقاً للقانون العماني

القاضي الدكتور/ بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي*

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الطعن بالمعارضة وإعادة النظر في قضايا الأحداث الجانحين باعتبارهما وسيلتين من وسائل الحماية المقررة للحدث الجانح في عدالته الجنائية، ورغم أن الحدث الجانح يشترك مع البالغين في الأحكام العامة لهذين الطعنين؛ غير أن هناك أحكاماً خاصة بالحدث الجانح يتناولها البحث شرحاً وتفصيلاً، وتتمحور إشكالية البحث في أن النصوص التشريعية العمانية في مجال الطعن بالمعارضة وإعادة النظر جاءت قاصرة في بعض جوانبها عن توفير حماية كاملة للحدث الجانح، الأمر الذي يستدعي الوقوف عليها واقتراح المناسب من الحلول والمعالجات، ويهدف البحث إلى عرض أحكام الطعن بالمعارضة وإعادة النظر في القواعد الإجرائية العامة، وكذلك عرض أحكامهما في القواعد القانونية الخاصة بالأحداث الجانحين، وتقصي الثغرات القانونية التي من شأنها أن تؤثر على عدالة الحدث الجانح واقتراح الحلول المناسبة لها، ويأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التطبيقي، وقد خلص البحث في نتيجته إلى أن القانون العماني تضمن قواعد عامة للطعن بالمعارضة وإعادة النظر في قضايا الأحداث، كما وضع بعض القواعد القانونية الخاصة بالأحداث الجانحين، ورغم ذلك فقد تضمنت النصوص التشريعية ثغرات قانونية يلزم إجراء معالجة تشريعية لها لضمان محاكمة عادلة للحدث الجانح، وقَدَّمَ الباحث في ختام البحث المقترحات والتوصيات التي تكفل تحديث نظام الطعن بالمعارضة وإعادة النظر في قضايا الأحداث في سلطنة عمان.

الكلمات المفتاحية: المعارضة – إعادة النظر – الحدث الجانح – القانون العماني.

---

*قاضي محكمة استئناف – المجلس الأعلى للقضاء.

Appeal by Objection and Review Cases Of Juvenile Delinquent According to the Omani Law

Judge Dr. Badar Khamis Said Alyazidi*

Abstract:

This research deals with the topic of objection to a ruling made in defendant absence and reconsideration of the cases of delinquent juveniles as two of the protections prescribed for the juvenile delinquent in his criminal justice. Although a juvenile delinquent shares with the adults the general provisions of these two appeals, however, there are provisions specific to the delinquent juvenile that the research deals with in explanation and detail. The problem of the research revolves around the fact that the Omani legislative texts in the field of challenging the decision through objection and reconsideration are limited in some aspects to providing full protection for the delinquent juvenile, which calls for standing on it and proposing the appropriate solutions. The research aims to present the provisions of objection to a ruling made in defendant's absence and reconsideration the general procedural rules, as well as presenting their provisions in the legal rules for delinquent juveniles, and to investigate legal loopholes that would affect the justice of the delinquent juvenile and to suggest appropriate solutions to it. The research is based on several scientific approaches, namely: inductive methods, analytical methods, comparative methods and practical approaches. The research concludes that Omani law included general rules to objection to a ruling made in defendant absence and reconsideration juvenile cases, and set some legal rules for delinquent juveniles, despite this, the legislative texts contain legal lacunae for which legislative treatment is required to ensure a fair trial for a juvenile offender. At the conclusion of the study, the researcher presented a number of suggestions and recommendations to improve the juvenile delinquent legal system in Oman.

Keywords: Opposition – Reconsideration - Juvenile Delinquent - Omani Law.

---

*Court of Appeal Judge - Supreme Judicial Council.

المقدمـــة

عند دراسة طرق الطعن في الأحكام القضائية؛ نجد أن فقهاء القانون يقسمون طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين:

القسم الأول: الطريق العادي للطعن: وهو من شأنه طرح الدعوى مرة أخرى على محكمة الموضوع، ويكون بالمعارضة والاستئناف.

القسم الثاني: الطريق غير العادي للطعن: وهو لا يطرح الدعوى مرة أخرى وإنما يكون على صورة خاصة، ويكون بالنقض وإعادة النظر، وفي هذا البحث نتناول طريقي الطعن بالمعارضة وإعادة النظر في قضايا الأحداث وفقاً لما قرره المشرع العماني.

أولاً- موضوع البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الطعن بالمعارضة وإعادة النظر في مجال مساءلة الحدث الجانح، ورغم أن الحدث الجانح يحتكم في مجال الطعن في الأحكام القضائية إلى ذات القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع خصه ببعض الأحكام التي تناولته دون البالغين، كما شرع له طرقاً خاصة للطعن على الأحكام والقرارات الصادرة ضده كما رسمتها القوانين الخاصة بالأحداث، وهذا ما سوف تفصله الدراسة الماثلة.

ثانياً- أهمية البحث:

إن من أهم وسائل الحماية الجنائية التي قررتها التشريعات القانونية للحدث الجانح عند مساءلته الجنائية؛ حقه في الطعن على الأحكام الصادرة ضده بطرق الطعن المختلفة، سواء كان الحكم صادراً بإحدى العقوبات التقليدية، أم بأحد التدابير الرعائية أو الإصلاحية التي قررها القانون، ومن هنا تكمن أهمية البحث باعتبار أنه يتناول أحد أهم وسائل الحماية المقررة للحدث الجانح في عدالته الجنائية.

ثالثاً- إشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في كون أن المشرع العماني أوكل أغلب القواعد الخاصة بالطعن بالمعارضة وإعادة النظر إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية دون مراعاة خصوصية الحدث الجانح عند مساءلته جنائياً؛ الأمر الذي أوجد

ضبابية في بعض الأحكام المتعلقة بالطعنين، وأوجد خشية من أن يكون هناك قصور في الحماية المقررة للحدث الجانح، كما أن المشرع العماني أوجد طريقاً خاصاً بالحدث الجانح للطعن بإعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة ضده يلزم الوقوف على تفاصيله واستجلاء غموضه، وإن وجدت بعض الثغرات القانونية فإنه يلزم معالجتها والوقوف عليها واقتراح ما يناسبها من الحلول، وهو ما تسعى هذه الدراسة لتحقيقه.

رابعاً- مناهج الدراسة:

تقوم الدراسة على عدة مناهج بحثية أهمها؛ المنهج التحليلي، من حيث تتبع المواد القانونية المقررة للحدث الجانح في مجال الطعن بالمعارضة وإعادة النظر، ودراسة اتجاهات أحكام القضاء العماني، والمنهج الاستقرائي، من حيث دراسة المبادئ والقواعد التي قررها القانون العماني في مجال الطعن بالمعارضة وإعادة النظر، والمنهج المقارن، من خلال بيان موقف المشرع العماني من الطعن بالمعارضة وإعادة النظر مقارنة بالقوانين المقارنة الأخرى متى دعت الحاجة، والمنهج التطبيقي، من خلال عرض بعض القضايا والأحكام الصادرة في موضوع الطعن بالمعارضة وإعادة النظر في قضايا الأحداث الجانحين ودراستها والتعليق عليها.

خامساً- خطة الدراسة:

استدعى البحث في الموضوع إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين يسبقهما مبحث تمهيدي إضافة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، فأما المبحث تمهيدي فيستعرض أحكام الطعن بالمعارضة وإعادة النظر في القواعد العامة، وأما المبحث الأول فيتناول أحكام الطعن بالمعارضة في قضايا الأحداث الجانحين، ويتناول المبحث الثاني أحكام الطعن بإعادة النظر في المسائل الخاصة بالأحداث الجانحين، وقد اقتضى التقسيم إلى وضع مطلبين لكل مبحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: الطعن بالمعارضة وإعادة النظر في القواعد العامة.

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في القواعد العامة.

المطلب الثاني: الطعن بإعادة النظر في القواعد العامة.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة للطعن بالمعارضة في قضايا الأحداث.

المطلب الأول: أثر حضور أولياء الحدث الجانح في اعتبار صفة الحكم.

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص الذين يصح حضورهم عن الحدث الجانح ونطاقه.

المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر في المسائل الخاصة بالأحداث الجانحين.

المطلب الأول: إعادة النظر عند الخطأ في تقدير سن الحدث الجانح.

المطلب الثاني: إعادة النظر في تدابير الرعاية والإصلاح.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي

الطعن بالمعارضة وإعادة النظر في القواعد العامة

لأجل وضع صورة واضحة لموضوع الدراسة؛ فسوف نتناول في هذا المبحث القواعد العامة في مجال الطعن بالمعارضة وإعادة النظر كما رسمها القانون الإجرائي العام، وهذا يستلزم تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول الطعن بالمعارضة في القواعد العامة، بينما يتناول الثاني الطعن بإعادة النظر في القواعد العامة.

المطلب الأول

الطعن بالمعارضة في القواعد العامة

يعد الطعن بالمعارضة طريق عادي للطعن في الأحكام القضائية، وقد تناولت أحكامه قانون الإجراءات الجزائية، في هذا المطلب سوف تتناول الدراسة أحكام المعارضة من خلال عرض مفهومها والأحكام التي تصح فيها المعاضة، ويكون ذلك من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول

مفهوم الطعن بالمعارضة

المعارضة طريق عادي للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون الطعن بالمعارضة بسبب أن الحكم صدر في غيبة المتهم وهو ما يعبر عنه بـ "الحكم الغيابي".

والأصل في المحاكمات الجزائية إلزامية حضور المتهم بشخصه في جلسات المحاكمة نظرًا إلى خطورة الاتهام والعقوبة التي من المحتمل إيقاعها عليه، ولذلك فإن القواعد العامة تقضي بوجوب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز في غير ذلك أن يعين وكيلاً عنه، وفي حالة تخلفه عن الجلسة فإنه يجوز له في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم ويبدي عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول؛ تُعيِّن ميعاداً لحضور المتهم أمامها ويخطر بذلك[١]، وقد قررت المحكمة العليا أن مؤدى المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي، ومن هنا لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل؛ وحتى لو حضر الوكيل وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لمرافعته لوقوعها باطلة[٢].

---

[١] قانون الإجراءات الجزائية، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١م نشر في الجريدة الرسمية العدد (٦٦١) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥م"، المادة (١٦٥)، وينظر: العجمية، آسيا بنت إسماعيل بن محمد، "الضمانات الإجرائية في قانون مساءلة الأحداث العماني: دراسة مقارنة"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٥م)، ص٤٧-٤٩، والسناني، عادل بن علي بن سالم، "إجراءات مساءلة الأحداث الجانحين"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، يناير ٢٠١١م)، ص١٥٨-١٦٠.

[٢] مبدأ رقم (١٠٢) في الطعن رقم (٢٠١٣/٧٠٧م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ١١/فبراير/٢٠١٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين

ويُعدُّ الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قُضِيَ به؛ لأن المحكوم عليه لم يُبْدِ دفاعه على الدعوى المقدمة ضده، فمن المحتمل أن يتغير وجه الحكم في الدعوى ما لو استمع القاضي لدفاع المتهم، لذا أجاز القانون للمحكوم عليه أن يرفع دعوى معارضة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لأنها لا تكون قد استنفدت سلطتها في الدعوى[٣].

ومؤدى المادتين (٢٣٠) و(٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن الحكم الغيابي ليس حكماً نهائياً؛ سواء صدر من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، والدليل على ذلك أن الطعن بالمعارضة يعيد طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وعلة ذلك أن هذا الحكم ضعيف؛ لأن القضاء لم يسمع دفاع أحد الأطراف، ويحتمل أن يكون غير صحيح لعدم إلمامه إلماماً كافياً بعناصر الدعوى، وقد رأى المشرع أن مثل هذا الحكم لا يجوز أن يكون له القوة التنفيذية أو قوة إنهاء الدعوى، فشرع المعارضة لكي يعاد عرض الدعوى من جديد على المحكمة، فتستمع إلى من كان غائباً، فتكون على بينة كاملة بعناصر الدعوى[٤].

القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص٤١٣، ومبدأ رقم (١/٦٤) في الطعن رقم (٢٠٠٦/٣١١م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٦/١١/١٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م، السنة القضائية السابعة، ص٣٩٦، ومبدأ رقم (٢/٨٧) في الطعون أرقام (٣٦٥ و٣٦٦ و٢٠٠٥/٣٦٧م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٥/١٢/٢٠م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣٠م، السنة القضائية الخامسة، ص٤٠٩.

[٣] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨م)، ص١٠١، والدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م)، ص١٦١.

[٤] مبدأ رقم (١٧) في الطعن رقم (٢٠٠٨/٢٢٤م) جزائي عليا جلسة ٢٠٠٨/١١/٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٨/١٠/١م وحتى ٢٠٠٩/٦/٣٠م، السنة القضائية التاسعة، ص١٣٤-١٣٥، ومبدأ رقم (٢٦)

وعند صدور الحكم الغيابي على المتهم فإن باب المعارضة يكون مفتوحاً أمامه من تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم عن طريق إعلانه ويكون متاحاً لمدة أسبوعين، ولا يصح له الطعن على الحكم بطريق النقض ما دام باب الطعن بالمعارضة لا يزال مفتوحاً[٥].

الفرع الثاني

الأحكام التي يصح فيها المعارضة

الطعن بالمعارضة يعيد طرح النزاع برمته على المحكمة المنظور أمامها مرة أخرى على الحكم الصادر غيابياً من محكمة أول درجة في الجنح والمخالفات خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم[٦]، والمعارضة لا تجوز إلا مرة واحدة؛ فإذا لم يحضر المعارض الجلسة المحددة لنظرها تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ولا تجوز المعارضة في الحكم الصادر في المعارضة[٧].

وأما الأحكام الصادرة في قضايا الجنايات من محكمة الاستئناف؛ فإنه من خلال دراسة الفصل الخامس من الباب الرابع الوارد في طرق الطعن في الأحكام من قانون الإجراءات الجزائية؛ نجد أن المادة (٢٣٠) نصت على أن المعارضة تكون في الجنح

في الطعن رقم (٢٠٠٦/٣٦٨م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٦/١٠/١٧م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م، السنة القضائية السابعة، ص١٧٥.

[٥] قانون الإجراءات الجزائية، المادة (٢٣٠)، ومبدأ رقم (١٣١) في الطعن رقم (٢٠١٤/١٤٢م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٦/مايو/٢٠١٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، ص٥٣٧، ومبدأ رقم (٢/٦) في الطعن رقم (٢٠٠٩/٢٧٤م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٩/١٠/٦م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م، السنة القضائية العاشرة، ص٤٠.

[٦] قانون الإجراءات الجزائية، المادة (٢٣٠).

[٧] المرجع ذاته، المادة (٢٣٣).

والمخالفات، ولم تورد ذكر المعارضة على الأحكام الصادرة في الجنايات، غير أن المشرع العماني أجاز إعادة نظر الدعوى من جديد بموجب نص خاص أورده في الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بـ"التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات"، حيث نصت المادة (١٧٠) من القانون على أنه: "إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة؛ يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة"، والنص يشمل الأحداث والبالغين على السواء.

وهذا الحكم هو الذي أسماه الفقه القانوني بالسقوط التلقائي بقوة القانون، ويكون ذلك إذا حضر الحدث أو البالغ المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، فيعاد نظر الدعوى من جديد أمام محكمة الجنايات دون الحاجة إلى تقديم طعن بالمعارضة[٨]، وهو يتفق مع قواعد العدالة التي تقضي بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وإتاحة الطريق له للطعن على الحكم الصادر ضده.

ونخلص مما تقدم عرضه؛ أن المشرع العماني وضع نظاماً الطعن بالمعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، وأما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات؛ فقد وضع لها نظام السقوط التلقائي بقوة القانون، ورغم مغايرة المشرع للتسمية القانونية في النظامين؛ غير أن الباحث لا يرى ثمة أثراً على الواقع العملي من حيث أنه في كلتا الحالتين تعاد محاكمة المتهم الغائب من جديد.

---

[٨] محمد، أحمد علي عبدالحليم، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م)، ص٤٣٠-٤٣١، وقصير، علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، "بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م"، ص٢٠٨.

وعلى سبيل المقارنة؛ فإن التشريع المصري أجاز الطعن بالمعارضة على الحكم الصادر من محكمة الأحداث ولو كان صادراً في جناية[٩]، وهو ما يدعو إليه الباحث بتشريع نص في قانون مساءلة الأحداث يُجوِّز الطعن بالمعارضة على الأحكام الصادرة على الأحداث في قضايا الجنايات، أو أن يُلغى إسناد اختصاص قضايا الجنايات لمحكمة جنايات الأحداث في محكمة الاستئناف وتكون لدائرة ابتدائية بتشكيل خاص ويتاح مجال المعارضة على الحكم الغيابي.

وكثيراً ما يتم إساءة استخدام حق الطعن بالمعارضة في تعطيل سير الدعوى بالتغيب عمداً عن جلسات المحاكمة، ولذا سعى القانون إلى تقييد هذا الحق بجعله مرة واحدة، واعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا تخلف المعارض عن الجلسة المحددة، وعدم جواز المعارضة على حكم المعارضة.

المطلب الثاني

الطعن بإعادة النظر في القواعد العامة

يعد الطعن بإعادة النظر أحد طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، وقد رسم القانون الإجرائي العام طريق الطعن بإعادة النظر في قضايا محددة على سبيل الحصر، وهي قواعد تطبق على الأحداث والبالغين على السواء، وفي هذا المطلب نعرض لمفهومه وأحكامه من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول

مفهوم الطعن بإعادة النظر وأنواعه

لم يرد تعريف لمفهوم إعادة النظر في التشريع العماني، غير أن كتب الفقه القانوني عرفته بأنه: طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي

---

[٩] قانون الطفل المصري، "قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م"، المادة (١٢٥).

فيه إذا توافرت أسباب إعادة النظر الواردة حصراً في القانون[١٠]، فجوهر مفهوم إعادة النظر هو بحث موضوع الدعوى التي سبق وأن صدر حكم نهائي فيها واجب النفاذ، وذلك بإعادة بحثها أمام القضاء مرة أخرى متى توفر السبب القانوني الموجب لذلك.

وقد عرفته المحكمة العليا العمانية بأن إعادة النظر "طريق طعن خاص قرره القانون للطعن في الأحكام النهائية بطلب يقدم إلى المحكمة العليا عن طريق الادعاء العام يرمي إلى معالجة ما يرد في الأحكام من خطأ في تقدير الوقائع إذا الخطأ أثَّر في قرار المحكمة بحيث ما كان ليصدر لو لم تقع في الخطأ، فقد حدد المشرع حالات إعادة النظر في خمس حالات على سبيل الحصر هي المذكورة في المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية ويشترط في الحكم الذي يقبل إعادة النظر أن يكون نهائياً وأن يكون صادراً بالعقوبة وأن يكون في جناية أو جنحة"[١١].

ونخلص مما تقدم عرضه، أن الطعن بإعادة النظر في الدعوى طريق استثنائي للطعن في الأحكام القضائية في حالات معينة في القانون واردة على سبيل الحصر، يهدف إلى تقويم الأحكام القضائية التي تضمنت خطأ جوهرياً أثر على الحكم، ويكون ذلك في الأحكام القضائية النهائية التي قضت بعقوبة جزائية في جناية أو جنحة.

ويظهر مما تقدم أن إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية، وهو نظام عرفته القوانين الإجرائية بشكل عام، ويطبق على الأحداث من قبيل تطبيق القواعد العامة الواردة في الشريعة الإجرائية الجزائية تطبيقاً للمادة (٩) من قانون مساءلة الأحداث التي نصت على أن "تسري أمام المحكمة فيما لم يرد بشأنه نص

---

[١٠] حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص١٢٨٥، والطالب، السنية محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة محمد خيضر بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤م"، ص١٣٧.

[١١] مبدأ رقم (١٢٢) في الطعن رقم (٢٠٠٢/٢٢٦م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٢/١٢/٣١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها خلال عام ٢٠٠٢م، مسقط ٢٠٠٣م، ص٥٠٣.

خاص في هذا القانون القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، ومع ذلك فإن له صورة خاصة ومتفردة في قضايا الأحداث.

فمن خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مساءلة الأحداث، يجد الباحث أن إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضد الحدث تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إعادة النظر في الأحكام الجزائية النهائية والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه في الحالات الواردة حصراً في القانون، وعند إطلاق مصطلح التماس إعادة النظر فإنه يتبادر مباشرة إلى الذهن هذا النوع من طرق الطعن في الأحكام القضائية النهائية، وهذا النوع مقرر في القواعد العامة، ويطبق على الأحداث والجانحين على السواء، وهذا النوع هو محور حديث المطلب الماثل.

النوع الثاني: إعادة النظر عند الخطأ في تقدير سن الحدث، وهذا النوع ورد حصراً للحدث الجانح وقرره قانون مساءلة الأحداث، ويأتي الحديث عنه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

النوع الثالث: إعادة النظر في تدابير الرعاية والإصلاح الصادرة ضد الحدث في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي، وهذا النوع كذلك خاص بالحدث الجانح وفقاً لقانون مساءلة الأحداث، ويأتي الحديث عنه في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

الفرع الثاني

حالات الطعن بإعادة النظر والأطراف الذين يصح منهم

أورد قانون الإجراءات الجزائية خمس حالات تكون سبباً لإعادة النظر في الحكم النهائي، وهذه الحالات تشمل الأحداث والبالغين على السواء باعتبارها قواعد عامة تسري على الجميع، والحالات التي يصح فيها إعادة النظر هي:

١- إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وُجِدَ المدعى بقتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.

٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى وأُلغِي هذا الحكم.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه[١٢].

ومن هذا يتبين أن التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية قائم على أمرين:

الأول: أن يكون الحكم المراد تقديم الالتماس عليه نهائيا قابلاً للتنفيذ.

والثاني: أن يستجد ما يلزم معه النظر في الرجوع عن الحكم، على أن هذه الأمور المستجدة يجب أن تكون محصورة في حالات محددة؛ أي مذكورة نصاً وحصراً في القانون.

وقد أرست المحكمة العليا العمانية جملة من المبادئ التي ترسخ مبدأ أن حالات إعادة النظر في الأحكام النهائية محددة على سبيل الحصر، ومؤدى ذلك أن تكون أسباب طلب إعادة النظر تتدرج تحت حالة من تلك الأحوال وإلا فإن جزاءها عدم القبول[١٣].

كما قررت أن طلب إعادة النظر يجوز في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة، والمقصود بالحكم النهائي هو الحكم البات الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو

---

[١٢] قانون الإجراءات الجزائية، المادة (٢٦٨).

[١٣] مبدأ رقم (٢) في الطعن رقم (٢٠٠٨/٦م) جزائي عليا جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٨/١٠/١م وحتى ٢٠٠٩/٦/٣٠م، السنة القضائية التاسعة، ص٧، ومبدأ رقم (١/١) في الطعن رقم (٢٠٠٧/٣م) جزائي عليا جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠م، السنة القضائية الثامنة، ص٣.

الاستئناف أو النقض، فلا يقبل طلب إعادة النظر ما دام هناك طريق قانوني آخر لإصلاح الخطأ القضائي[١٤].

وهذه الأحكام الواردة في إعادة النظر مقررة في أصلها للبالغين، وتشمل الأحداث لنص القانون على الرجوع إلى القواعد العامة عند عدم وجود نص خاص في قانون مساءلة الأحداث على نحو ما تقدم بيانه.

ويُقبل طلب إعادة النظر في هذه الحالة من الادعاء العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو من زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة[١٥]، ويقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام – إذا كان مقدماً من غيره – بعريضة يبين فيها الحكم المراد إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر ويرفق المستندات المؤيدة لذلك[١٦]، ويرفع الادعاء العام طلب إعادة النظر والتحقيقات التي أجريت والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعاً بتقرير برأيه والأسباب التي يستند إليها، وللمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه، وفي الحالتين يكون قرارها نهائياً[١٧].

فإذا قررت المحكمة العليا قبول الطلب؛ فإنها تفصل فيه بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك،

---

[١٤] مبدأ رقم (٦٢) في الطعن رقم (٢٠٠٣/١م) جزائي عليا جلسة الثلاثاء ٢٠٠٣/٦/١٠م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣م، مسقط ٢٠٠٤م، ص٢٣٥.

[١٥] قانون الإجراءات الجزائية، المادة (٢٦٩)، وجدير بالذكر أن القانون قسم القرابة إلى أربع درجات، فالدرجة الأولى تشمل: الوالدين والزوجة والأبناء، والدرجة الثانية تشمل: الجد والجدة والإخوة والأخوات، والدرجة الثالثة تشمل: الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبناء الأخ وأبناء الأخت، والدرجة الرابعة تشمل: أبناء الأعمام وأبناء العمات وأبناء الأخوال وأبناء الخالات. قانون المعاملات المدنية "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩م) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥م"، المواد (٣٤-٣٦).

[١٦] قانون الإجراءات الجزائية، المادة (٢٧٠).

[١٧] المرجع ذاته، المادة (٢٧٢).

وتحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بما فصلت فيه المحكمة العليا، ولا يجوز في هذه الحالة الحكم بعقوبة تجاوز ما قضى به الحكم الذي أعيد النظر فيه[١٨]، ويجوز الطعن في هذا الحكم بجميع طرق الطعن المقررة قانوناً[١٩].

وفي حالة عدم إمكانية إعادة المحاكمة بسبب وفاة المحكوم عليه أو عتهه؛ فإن المحكمة العليا تنظر موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما ظهر لها خطؤه، وإذا كان المحكوم عليه متوفي ولم يكن طلب إعادة النظر مقدماً من زوجه أو رثته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة، فإن المحكمة العليا تنظر الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى[٢٠].

أما إذا قضت المحكمة العليا برفض طلب إعادة النظر، فإن الحكم المعاد النظر فيه يكون ثابتاً، ولا يجوز تجديد إعادة النظر على ذات الوقائع التي بُني عليها[٢١].

المبحث الأول

الأحكام الخاصة للطعن بالمعارضة في قضايا الأحداث

بعد أن تعرفنا على أحكام الطعن بالمعارضة في القواعد العامة، ينتقل بنا الحديث إلى بيان أحكام الطعن بالمعارضة في قضايا الأحداث، وسوف نتناول في هذا المبحث أثر حضور أولياء الحدث الجانح في اعتبار صفة الحكم القضائي، وبيان الأشخاص الذين يصح حضورهم عن الحدث الجانح، ونتناول ذلك من خلال المطلبين القادمين.

---

[١٨] المرجع ذاته، المادة (٢٧٣).

[١٩] المرجع ذاته، المادة (٢٧٨).

[٢٠] المرجع ذاته، المادة (٢٧٣).

[٢١] المرجع ذاته، المادة (٢٧٥).

المطلب الأول

أثر حضور أولياء الحدث الجانح في اعتبار صفة الحكم

سبق البيان أن حق الطعن بالمعارضة إنما يكون في الأحكام الصادرة غيابياً، غير أن هناك قواعد خاصة للحدث الجانح مستثناة من القواعد العامة تتعلق بحضوره جلسات المحاكمة، وفي هذا المطلب سوف نتناول هذه الأحكام الخاصة سواء ما تعلق منها بالقانون أو التطبيق القضائي، وذلك من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول

أثر حضور أولياء الحدث الجانح في اعتبار صفة الحكم قانوناً

ما سبق ذكره في المبحث التمهيدي إنما يتعلق بالأحكام العامة للمعارضة والتي تنطبق على الأحداث شأنهم في ذلك شأن البالغين، غير أنه بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قانون مساءلة الأحداث التي نصت على أنه ". يجوز إعفاء الحدث من الحضور والاكتفاء بحضور من ينوب عنه ممن ذكروا في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث ما تم من إجراءات"[٢٢].

ومن خلال هذا النص يجد الباحث أن المادة المذكورة أجازت إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة، والاكتفاء بحضور من ينوب عنه سواء كان أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، ويستنبط الباحث من هذا النص أنه إذا حضر أحد هؤلاء المذكورين فإن الحكم في حق الحدث الجانح يكون حضورياً أو بمثابة الحضوري لاكتفاء القانون بحضور أحد ينوب عن الحدث؛ شريطة أن يصدر إعفاء من المحكمة لعدم حضور الحدث الجانح بشخصه جلسات المحاكمة، وبناء على هذا الفهم؛ فإنه لا يجوز الطعن على الحكم بالمعارضة حتى ولو تخلف الحدث نفسه عن حضور جلسات المحاكمة متى صدر له إذن الإعفاء باعتبار أن هذا الإعفاء يجعل الحكم الصادر في غيبة الحدث الجانح حضورياً أو بمثابة الحضوري في حقه.

---

[٢٢] قانون مساءلة الأحداث، المادة (٤٠).

ويسري هذا الحكم على محكمة الأحداث سواء نظرت الدعوى بوصفها محكمة أحداث ابتدائية أم بوصفها محكمة جنايات الأحداث؛ إذ أن النص المذكور خاطب محكمة الأحداث بشكل عام بصرف النظر عن الاختصاص النوعي للمحكمة من جهة القضايا التي تنظرها، وبناء على ذلك؛ فإن للمحكمة المختصة أن تعفي الحدث الجانح من حضور جلسات المحاكمة، وتكتفي بحضور من ينوب عنه سواء كان أحد والديه أو الولي أو الوصي أو المؤتمن عليه، ويترتب على ذلك اعتبار الحكم الصادر حضورياً أو بمثابة الحضوري؛ لا يجوز الطعن عليه بالمعارضة.

أما إذا تخلف الحدث عن جلسات المحاكمة ولم يحضر أحد المذكورين عنه؛ فإن الحكم في هذه الحالة يكون غيابياً ويصح الطعن عليه بالمعارضة، مع ملاحظة أنه لم يتم إعلان أحد هؤلاء بموعد الجلسة، لأنه لو تم إعلانهم بالجلسة ثم تخلفوا جميعهم عنها فإن الحكم يكون بمثابة الحكم الحضوري وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية[٢٣]، كما أنه لو حضر الحدث الجانح جلسة المحاكمة عند النداء على الدعوى ثم غادر الجلسة أو أنه تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل لها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، فإن الحكم الصادر ضده يكون حضورياً اعتبارياً[٢٤]، وفي الحالتين؛ لا تصح المعارضة على الحكم.

الفرع الثاني

أثر حضور أولياء الحدث الجانح في اعتبار صفة الحكم قضاءً

يذهب اتجاه قضائي إلى أن حضور ولي أمر الحدث الجانح لا يغني عن حضور الحدث نفسه في اعتبار الحكم حضورياً، وهذا الاتجاه يأخذ بحرفية النص الوارد في

---

[٢٣] قانون الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٦).

[٢٤] المرجع ذاته، المادة (١٦٧).

قانون الإجراءات الجزائية الذي يلزم حضور المتهم بشخصه أو إعلانه لأجل اعتبار الحكم حضورياً أو بمثابة الحضوري أو حضوري اعتباري[٢٥].

ففي الواقعة التي قُدِّم فيها الحدث الجانح للمحاكمة بجنحة إهانة الكرامة؛ فإن الحدث الجانح تخلف عن حضور جلسة المحاكمة وحضر والده، كما حضر وكيله القانون الذي قَدَّم مرافعته عن الحدث، ورغم ذلك فقد اعدت المحكمة الحكم الصادر غيابياً على اعتبار أن الحدث الجانح لم يحضر جلسة المرافعة ولم يعلن لشخصه[٢٦].

ويرى الباحث أن اتجاه المحكمة في الواقعة السابقة إلى اعتبار الحكم الصادر ضد الحدث الجانح غيابياً رغم حضور وليه سببه أنها لم تعط الحدث رخصة الإعفاء من حضور جلسات المحاكمة؛ إذ أن هذه الرخصة هي سلطة تقديرية لمحكمة الأحداث يقدرها القاضي متى ما رأى في ذلك مصلحة فضلى للحدث الجانح، وإلا بقي الأصل المقرر وهو ضرورة حضور جلسات المحاكمة وفقاً للقواعد العامة المقررة، وعلى هذا فإن إعفاء الحضور ليس حقاً للحدث الجانح يمارسه كيفما يشاء، وإنما هي سلطة تقديرية مقررة لمحكمة الأحداث تعملها عندما ترى الحاجة داعية إليها لمصلحة الحدث الجانح، ويبقى حضوره الشخصي هو الأصل المقرر لتحقيق مبدأ المواجهة.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن إعفاء الحدث الجانح من حضور جلسات المحاكمة يكون لاعتبارات مختلفة تقدرها المحكمة وتصب في مصلحة الحدث، فقد يرى قاضي الأحداث عدم الحاجة إلى تردد الحدث الجانح على المحكمة؛ نظراً لضآلة الجرم الذي قارفه، أو يكون لحضوره أثر سلبي على استقامته وعودته إلى جادة الصواب، أو غير ذلك من الأسباب التي تكون بين يدي سلطة قاضي الأحداث وتقديره، يضعها موضعها ويقدر حاجتها.

والجدير بالذكر؛ أنه رغم وجود النص القانوني على سلطة المحكمة في إعفاء الحدث الجانح من حضور جلسات المحاكمة، إلا أنه من خلال التطبيقات القضائية محل

---

[٢٥] المرجع ذاته، المادتان (١٦٦) و(١٦٧).

[٢٦] الحكم القضائي رقم (٢٠١٦/٢٠٨٨م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١م.

الدراسة، والواقع العملي الذي يلاحظه الباحث من خلال عمله في المحاكم؛ يظهر بشكل واضح عدم إعمال قضاة الأحداث لهذه السلطة التقديرية إلا في حالات قليلة[٢٧]، ويتمنى الباحث من أصحاب الفضيلة قضاة الأحداث إعمال هذه السلطة متى كان ذلك يصب في مصلحة الحدث الجانح ويخدم العدالة الجنائية.

المطلب الثاني

تحديد الأشخاص الذين يصح حضورهم عن الحدث الجانح ونطاقه

تقدم البيان أن قانون مساءلة الأحداث أعطى قاضي الأحداث سلطة تقديرية في إعفاء الحدث الجانح من حضور جلسات المحاكمة لاعتبارات يقدرها لمصلحة الحدث الجانح، إلا أن هناك تساؤلات تثور حول تحديد الأشخاص الذين يصح حضورهم عن الحدث الجانح، ونطاق إعمال هذا الحضور عند محاكمة الحدث الجانح أمام محكمة البالغين في الأحوال التي يصح فيها، وهذا ما نتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول

تحديد الأشخاص الذين يصح حضورهم عن الحدث الجانح

عند دراسة الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قانون مساءلة الأحداث آنفة الذكر؛ نجد أنها أحالت إلى الاكتفاء بحضور من ينوب عن الحدث ممن ذكروا في الفقرة السابقة (الفقرة الأولى من المادة المذكورة)، وقد ذكرت الفقرة الأولى أن محاكمة الحدث تكون في سرية "ولا يجوز أن يحضرها إلا والداه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه والمحامون والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة".

---

[٢٧] قام الباحث بدراسة (١١١) حكماً قضائياً صادراً من المحاكم التالية: محكمة الاستئناف بمسقط، ومحكمة الاستئناف بصحار، والمحكمة الابتدائية بمسقط والمحكمة الابتدائية بالسيب والمحكمة الابتدائية بصحار.

ومن خلال الفقرة المذكورة؛ يظهر أن القاعدة العامة أن جلسات المحاكمة تكون سرية ولا يجوز أن يحضرها إلا فئات من الأشخاص حددهم القانون على سبيل الحصر وذلك حفاظاً على مبدأ سرية محاكمة الحدث الجانح، وهذه الفئات هي:

الفئة الأولى: والدا الحدث أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه: وهؤلاء هم من يتولون شؤون الحدث ومتابعته والقيام على رعايته، ولذا فإن حضورهم جلسات المحاكمة له أهمية خاصة.

الفئة الثانية: المحامون: وهم من يتولون الدفاع عن الحدث، وحضورهم فيه تقرير حماية جنائية للحدث الجانح تتمثل في تمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

الفئة الثالثة: الشهود: إذ قد يستدعي الأمر إثبات الواقعة بسماع الشهود فهو مما تقتضيه إجراءات المحاكمة العادلة.

الفئة الرابعة: المراقبون الاجتماعيون: وهم الموظفون الذين يعينون بقرار من وزير التنمية الاجتماعية، وتكون لهم صفة الضبط القضائية في تطبيق أحكام قانون مساءلة الأحداث[٢٨].

والسؤال المطروح هنا: هل يكتفي بحضور أحد هؤلاء لأجل إعفاء الحدث الجانح من حضور جلسات المحاكمة؟

جواباً على ذلك، فإنه من خلال دراسة المادة (٤٠) من قانون مساءلة الأحداث، يفهم الباحث من صياغة الفقرة الثانية من المادة أن المقصود بالمحال إليهم هم: (والدا الحدث أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه) دون غيرهم ممن ذكروا في الفقرة الأولى؛ ذلك لأن العطف عليهم كان بحرف "أو" الذي يفيد التخيير، ولا يدخل في ذلك بقية الفئات ومنهم المحامون؛ لأن العطف عليهم جاء بحرف "و" والذي يفيد المعية والاشتراك في الحكم وهو لا يفيد التخيير، وعلى ذلك لو حضر المحامي وحده دون أي ممن ذكروا فلا يُعدُّ الحكم بمثابة الحضوري وفق ما يرى الباحث وإنما يكون غيابياً

[٢٨] قانون مساءلة الأحداث، المادة (١/ل).

يصح الطعن عليه بالمعارضة، ويسري ذات الحكم على بقية الفئات من غير الفئة الأولى التي سبق ذكرها.

وتجب ملاحظة أن حضور الحدث الجانح بشخصه جميع إجراءات المحاكمة إنما يجب في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز في غير ذلك أن يُعَيِّن وكيلاً عنه وفقاً لما تقرره القواعد الإجرائية العامة[٢٩].

الفرع الثاني

نطاق حضور فئة الأشخاص عن الحدث الجانح

في مجال تطبيق إعفاء الحدث الجانح من حضور جلسات المحاكمة وحضور أحد القائمين على شأنه ممن سبق تحديدهم في الفرع الأول، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتمثل في عدم جواز الطعن بالمعارضة على الحكم الصادر ضد الحدث الجانح عند حضور أحد هؤلاء أو إعلانه إعلاناً صحيحاً وفقاً للقانون، فإن السؤال الذي ينهض هنا: هل تنطبق هذه الأحكام على المحكمة الجزائية العادية عند محاكمة الحدث الجانح أمامها؟

للجواب على هذا السؤال يلزم ابتداءً التوضيح أن المشرع العماني جعل محاكمة الحدث الجانح على صورتين:

الصورة الأولى: أن يحاكم أمام محكمة الأحداث المختصة، وهذا هو الأصل في محاكمة الحدث الجانح، فكل حدث ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون وهو لم يبلغ السادسة عشرة من العمر فإنه يحال إلى محكمة الأحداث، وكذلك كل حدث بلغ السادسة عشرة من العمر وارتكب منفرداً جريمة يعاقب عليها القانون فإنه يحال إلى محكمة الأحداث المختصة.

الصورة الثانية: أن يحاكم الحدث الجانح أمام المحكمة الجزائية للبالغين، وذلك في حالة وحيدة وهي؛ إذا ارتكب الحدث الجانح الذي بلغ السادسة عشرة من العمر جريمة

---

[٢٩] قانون الإجراءات الجزائية، المادة (١٦٥).

يعاقب عليها القانون عند اشتراكه مع بالغ أو بالغين في مشروع جرمي واحد، فإنه في هذه الحالة يحال إلى محكمة الجنايات أو الجنح العادية بحسب الأحوال، وتطبق عليه أحكام قانون مساءلة الأحداث[٣٠].

وفي كلتا الصورتين، فإن أحكام إعفاء الحدث الجانح من حضور جلسات وما يترتب عليها من آثار قانونية تنطبق على تلك الصادرة ضد الأحداث الجانحين سواء صدرت من محكمة الأحداث المختصة أو من المحكمة الجزائية العادية عندما يحاكم أمامها الحدث الجانح، وترتيباً على ذلك؛ فإن أحكام الطعن بالمعارضة تطبق على الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرت الحكم.

ومستند ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) من قانون مساءلة الأحداث التي جعلت محاكمة الحدث الجانح الذي بلغ السادسة عشرة من العمر عند اشتراكه مع بالغين في مشروع جرمي واحد، فبعدما قررت هذا الحكم نصت على أنه ". وفي هذه الحالة تطبق على الحدث أحكام هذا القانون"، وعلى هذا، فإن الأحكام الخاصة الواردة في قانون مساءلة الأحداث تكون منطبقة على الحدث الجانح ولو تمت محاكمته أمام المحكمة الجزائية العادية للبالغين، وهي قاعدة متعلقة بحسن سير العدالة.

المبحث الثاني

الطعن بإعادة النظر في المسائل الخاصة بالأحداث الجانحين

وضع القانون العماني قواعد خاصة للطعن بإعادة النظر في بعض القضايا الخاصة بالحدث الجانح تختلف عن تلك القواعد التي قررها قانون الإجراءات الجزائية، وهي تنحصر في نوعين: الطعن بإعادة النظر عند الخطأ في تقدير سن الحدث، والطعن بإعادة النظر في تدابير الرعاية والإصلاح، وفي المطلبين القادمين تفصيل ذلك.

---

[٣٠] قانون مساءلة الأحداث، المادة (٣٧).

المطلب الأول

إعادة النظر عند الخطأ في تقدير سن الحدث الجانح

قد يحصل خطأ في تقدير السن عند محاكمة المتهم، ويرتب على ذلك أن يصدر حكم قضائي باعتبار المتهم حدثاً، وقد يحاكم الحدث باعتباره بالغاً، وفي الحالتين أوجد القانون معالجة لهذا الخطأ بواسطة الطعن على الحكم الصادر بإعادة النظر، ونتناول في هذا المطلب بيان مفهومه وحالات استخدامه، وإيضاح الأحكام القضائية التي يصح فيها، وذلك من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول

مفهوم إعادة النظر عند الخطأ في تقدير سن الحدث الجانح وحالات استخدامه

يرتبط هذا النوع من إعادة النظر بالنوع الأول الوارد في القواعد الإجرائية العامة لاندراجه تحت وقائع جديدة ظهرت بعد صدور حكم نهائي، غير أن قانون مساءلة الأحداث وضع له قاعدة خاصة أوردها في المادة (٤٤)، وهي تختلف عن الحالات الخمس المقررة لإعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية.

فقد نصت المادة المذكورة على أنه "إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت السادسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها؛ طلب الادعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه، وإذا حكم على متهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها؛ طلب الادعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق الى محكمة الأحداث، وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة، على أن يودع الحدث الجانح دار ملاحظة الأحداث طبقاً لحكم المادة (٣٢)، وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة طلب الادعاء العام من المحكمة إعادة النظر فيه".

ويستخدم نظام إعادة النظر في هذه الحالة لمواجهة خطأ في تقدير سن الحدث في الحكم المراد إعادة النظر فيه؛ إما لبنائه على ورقة رسمية ثبت عدم صحتها أو لاستناده إلى تقدير خبير ظهر بعد ذلك أنه لا يطابق وثيقة رسمية لم تكن ظاهرة أمام المحكمة عند الحكم فترتب على ذلك معاملة المحكمة للمتهم بوصفة حدثاً أو بوصفه بالغاً على خلاف الحقيقة، والذي يترتب عليه قطعاً اختلاف العقوبة أو التدبير.

ولا صعوبة تذكر إذا كان الحكم قابلاً للطعن عليه؛ إذ يمكن تصحيح هذا الخطأ من خلال الطعن على الحكم بطرق الطعن العادية، غير أن الصعوبة تثار إذا اكتشف الخطأ بعد فوات مواعيد الطعن أو استنفاد الحكم لطرق الطعن فيه، وهكذا يأتي نظام إعادة النظر لحل هذه الإشكالية.

الفرع الثاني

الأحكام التي يصح فيها إعادة النظر

عند الخطأ في تقدير سن الحدث الجانح

عند دراسة أحكام المادة (٤٤) من قانون مساءلة الأحداث آنفة الذكر، فإن الخلاصة التي يستنتجها الباحث من أحكام المادة أنه في حالة ثبوت بأوراق رسمية أن سن الحدث يختلف عن المثبت في الحكم القضائي الصادر؛ فيلزم عندها إعادة محاكمة الحدث في ضوء الإثبات الجديد، ويتولى الادعاء العام تحريك الدعوى العمومية باعتباره الأمين عليها، والحكم المعاد النظر فيه إما أن يكون صادراً من محكمة الأحداث أو من محاكم البالغين.

ويختلف الحكم في الحالين على التفصيل الآتي:

الحالة الأولى: صدور الحكم من محكمة الأحداث:

ويمكن أن يكون ذلك في صورتين:

١) إذا حكم على حدث أن سنه بلغت السادسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، ففي هذه الحالة يطلب الادعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم – محكمة الأحداث –إعادة النظر فيه من جديد، والسبب في جعل سن السادسة عشراً

فيصلاً في المسألة هو أن بلوغ هذا السن من عدمه له أثر في تقرير التدبير أو العقوبة التي يجوز توقيعها على الحدث الجانح وفق ما فصلته المادتان (٢٧) و(٢٨) من قانون مساءلة الأحداث.

٢) صدور حكم قضائي على متهم باعتباره حدثاً ثم تبين بأوراق رسمية أنه بلغ[٣١] الثامنة عشرة، فهنا يطلب الادعاء العام من محكمة الأحداث إعادة النظر فيه، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة، وتكون المحاكم المختصة بمحاكمة البالغين.

الحالة الثانية: صدور الحكم من محكمة البالغين:

وهي إذا حكم على حدث باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم تبين بأوراق رسمية أنه لم يبلغها طلب الادعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى محكمة الأحداث.

وفي الحالتين يوقف تنفيذ الحكم من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر إلى المحكمة على أن يودع الحدث الجانح دار ملاحظة الأحداث[٣٢].

المطلب الثاني

إعادة النظر في تدابير الرعاية والإصلاح

نظراً للطبيعة الخاصة لقضاء الأحداث التي تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الحدث الجانح وتقويمه، فقد جعل القانون لقاضي الأحداث سلطة تعديل التدبير الصادر ضد الحدث أو إلغائه أو إبداله، وذلك عن طريق إعادة النظر في التدبير، وفي هذا المطلب نتناول مفهوم هذا النوع من إعادة النظر والحالات التي يصح فيها، وبيان

---

[٣١] هكذا ورد النص في المادة (٤٤) من قانون مساءلة الأحداث، رغم أن ذلك يتعارض مع المادة (١) من ذات القانون التي عرفت الحدث الجانح بأنه "كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون"، فدخول سن الرشد الجنائي يكون بإكمال سن الثامنة عشر وليس ببلوغه هذا السن، وللباحث وجهة نظر في هذه المسألة ليس محل بسطها هذا المقام.

[٣٢] قانون مساءلة الأحداث، المادة (٤٤).

الاختلاف بين إعادة النظر الخاص بمسائل الأحداث والوارد في القواعد العامة، ويكون تناول ذلك في الفرعين القادمين.

الفرع الأول

مفهوم إعادة النظر في التدابير والحالات التي يصح فيها

مرحلة التنفيذ هي المرحلة الأكثر خطورة في مراحل محاكمة الحدث الجانح؛ إذ من خلالها يستطيع الحدث العودة ليكون فرداً صالحاً في المجتمع، أما إذا فشلت هذه المرحلة في تحقيق هدفها؛ فلا عجب أن يصبح حدث اليوم هو مجرم الغد.

ورغم أن القواعد العامة تقضي أن يكون تنفيذ الأحكام الجزائية تحت سمع وبصر الادعاء العام، وليس للمحكمة التدخل إلا في حدود ما يرفع إليها من إشكال في التنفيذ[٣٣]، إلا أن الأحكام الصادرة ضد الأحداث مستثناة من ذلك، حيث يتم تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأحداث على أساس مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ.

ومن جهة أخرى، فإنه على الرغم من أن القواعد العامة تجعل للأحكام النهائية قوة واستقراراً بحيث تعد عنواناً للحقيقة ولا تقبل التغيير متى استنفدت طرق الطعن فيها، إلا أن القانون استثنى هذا الأصل بإعادة النظر والتغيير في أحكام التدابير الصادرة ضد الحدث الجانح؛ ذلك لأن قرار قاضي الأحداث باختيار التدبير المناسب لشخصية الحدث الجانح لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، ويكون قابلاً للتعديل في ضوء التحسن الذي يطال شخصيته، ومن هنا تبقى رقابة القاضي مستمرة حتى يتبين أن الإصلاح الاجتماعي للحدث قد آتى ثماره، وأن التدبير المحكوم به غدا عديم الفائدة[٣٤]، ويُعدُّ بذلك نظام إعادة النظر في مرحلة التنفيذ نظاماً فريداً يخرج عن

---

[٣٣] قانون الإجراءات الجزائية، المواد (٢٨٥) و(٣١٢-٣١٦)، وقانون الادعاء العام، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٦٠) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١م"، المادة (١).

[٣٤] الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، ص١٧١.

القواعد الإجرائية الجزائية العامة، وقد خُصَّ به الحدث الجانح لأجل توفير أكبر قدر من الحماية الممكنة.

وقد ذهبت أغلبت التشريعات الحديثة الصادرة بشأن الأحداث إلى ترسيخ مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ، وإعطاء قاضي الأحداث سلطة تعديل التدبير المناسب بما يتلاءم ومصلحة الحدث الجانح بعيداً عن الجمود الذي يطال الأحكام القضائية الصادرة في شأن البالغين، فنجد هذا التوجه حاضراً في عدة تشريعات مثل: التشريع المصري[٣٥] والكويتي[٣٦] والأردني[٣٧] والسوري[٣٨] والإماراتي[٣٩] والبحريني[٤٠] والقطري[٤١] والسوداني[٤٢] والتونسي[٤٣] واللبناني[٤٤]، وعلى منوالهم سار المشرع العماني على نحو ما سيرد.

---

[٣٥] قانون الطفل المصري، المادة (١٣٧)، وقد استثنى القانون تدبير التوبيخ نظراً إلى أنه تدبير تم تنفيذه أصلاً فلا يصح إعادة النظر فيه بعد تمامه.

[٣٦] قانون الأحداث الكويتي، "قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م"، المادة (٣٣).

[٣٧] قانون الأحداث الأردني، "قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٧١)"، المادة (٤٠).

[٣٨] قانون الأحداث الجانحين السوري، "الصادر بالمرسوم رقم (١٨) لعام ١٩٧٤م بتاريخ ١٣٩٤/٣/٧هـ الموافق ١٩٧٤/٣/٣٠م"، المادة (٥٣).

[٣٩] قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، "قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦م"، المادة (٣٥).

[٤٠] قانون الأحداث البحريني، "قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦م"، المادة (٣٨)، وقد سار على خطى المشرع المصري في استثناء تدبير التوبيخ.

[٤١] قانون الأحداث القطري، "قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٩م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م"، المادة (٤٢).

[٤٢] قانون الطفل السوداني، "لسنة ٢٠١٠م، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠م"، المادة (٢/٧٨).

[٤٣] مجلة حماية الطفل التونسي، "قانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥م بتاريخ ١٩٩٥/١١/٩م، منشور في الرائد الرسمي العدد (٩٠) بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٠م"، الفصل (١١٠).

ويجب أن تكتسي رقابة قاضي الأحداث وإشرافه طابعاً علمياً، ولا يكون ذلك إلا من خلال الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين لمتابعة مدى نجاح التدبير في إصلاح الحدث، ومدى اتفاقه مع حاجياته بما يتناسب مع المرحلة العمرية، ولذا أوجب القانون أن يرفق بطلب إعادة النظر في التدبير تقارير الملاحظة الصادرة من الجهات المختصة برعاية الأحداث[٤٥].

وتكون إعادة النظر في الحكم أو الأمر الصادر بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون مساءلة الأحداث العماني بطلب من الادعاء العام أو الحدث أو والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، ويجب أن يرفق بالطلب تقارير الملاحظة من الجهة المختصة كما أشرنا، ولم يورد القانون قواعد شكلية لتقديم طلب إعادة النظر؛ وعلى ذلك فإن الطلب يقدم دون التقيد بشكليات معينة، ويحق لقاضي الأحداث إصدار حكمه بإنهاء التدبير أو تعديله إلى تدبير آخر شريطة أن يكون وارداً في قانون مساءلة الأحداث[٤٦]، فمثلاً للمحكمة أن تأمر بإيداع الحدث في مؤسسة بعد أن أثبتت التقارير فشله في الاختبار القضائي، أو أن تلزمه بواجبات معينة غير التي حددها الحكم الأول أو أن تأمر بتسليمه لأحد والديه بدلاً من شخص مؤتمن، ورائدها في ذلك أن ترى التعديلَ أكثر ملاءمة للحدث.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي المقصود هو رئيس محكمة الأحداث الابتدائية الذي يشرف على التنفيذ في نطاق اختصاصه المحلي والنوعي، ورغم أن للقاضي صلاحية تعديل التدبير أو إلغائه إلا أن ذلك مقيد بوجود طلب أمامه ممن لهم حق تقديم الطلب

---

[٤٤] قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، "قانون رقم (٤٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٢/٣٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣م"، المادة (١٩).

[٤٥] قانون مساءلة الأحداث، المادة (٤٣).

[٤٦] المرجع ذاته.

وفق ما يستفاد من نص المادة (٤٣) من قانون مساءلة الأحداث، وهذا يعني أنه لا يصح للقاضي تعديل التدبير من تلقاء نفسه بناء على التقارير المقدمة إليه بهذا الشأن.

ويرى الباحث أن في هذا تقييداً لصلاحية قاضي الأحداث المشرف على التنفيذ والمتابع لكافة إجراءاته والتطورات الحاصلة للحدث، وكان ينبغي على المشرع أن يمنحه سلطة تغيير التدبير المناسب من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب، وهذا الذي سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة؛ حيث نجد هذا التوجه في أكثر تشريعات الأحداث التي أعطت لقاضي الأحداث سلطة تعديل التدبير من تلقاء نفسه أو بطلب يقدم من أولياء الحدث أو أحد القائمين على شأنه أو من المراقب الاجتماعي، فقد سار عليه قانون الطفل المصري في المادة (١٣٧)، وقانون الأحداث الأردني في المادة (٤٠)، وقانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي في المادة (٣٥)، وقانون الأحداث البحريني في المادة (٣٨)، وقانون الأحداث الجانحين السوري في المادة (٥٣)، وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني في المادة (١٩)، وقانون الطفل السوداني في المادة (٢/٧٨)، ومجلة حماية الطفل التونسي في الفصل (١١٠)، بينما ذهبت قلة من قوانين إلى ذات ما ذهب إليه المشرع العماني مع اختلافات طفيفة في بعض التفاصيل، ومن هذه القوانين: قانون الأحداث القطري في المادة (٤٢)، وقانون الأحداث الكويتي في المادة (٣٣).

وهدياً من هذا النهج الحميد فإن الباحث يقترح تعديل المادة (٤٣) من قانون مساءلة الأحداث لتكون كالتالي: (لمحكمة الأحدث من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الادعاء العام أو الحدث أو والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أن تعيد النظر في الحكم أو الأمر الصادر بأحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإنهائه أو تعديله...).

وبدراسة التطبيقات القضائية الصادرة عن محاكم الأحداث، يجد الباحث قلة استخدام إعادة النظر في الأحكام الصادرة لغاية تعديل التدبير أو إبداله أو إنهائه، ومن خلال دراسة ما يتوفر من دعاوى يجد الباحث أن المحكمة يمكن أن تستجيب للطلب متى ما

كان ذلك في مصلحة الحدث، ففي الواقعة التي أدين فيها الحدث الجانح بجنحة تعاطي المواد المخدرة وقضت بإيداعه في إحدى المستشفيات المتخصصة في علاج الإدمان لمدة ثلاثة أشهر، فإن المؤسسة الصحية ردت بعد ذلك بأن قسم الطب النفسي الجنائي بالمشفى غير مهيأ لاستقبال الحدث الجانح دون إبداء أسباب أخرى واضحة، الأمر الذي دفع الادعاء العام المختص إلى تقديم طلب إعادة نظر أمام محكمة الأحداث لإبدال التدبير بتدبير آخر، وهو الأمر الذي أجبر المحكمة على تعديل التدبير المقضي به وإبداله بتدبير إيداع الحدث الجانح في دار إصلاح الأحداث وعلاجه أثناء ذلك عن الإدمان في مؤسسة صحية متخصصة[٤٧].

ومن جهة أخرى؛ فإن القانون لم يصرح عن كيفية نظر محكمة الأحداث لطلب إعادة النظر، هل يكتفي بنظره في غرفة المداولة، أم لا بُدَّ من نظرها في جلسة مرافعة؟

ويبدو للباحث أن لا قيد على قاضي الأحداث في ذلك، فله أن ينظر الطلب في غرفة المداولة ويصدر فيها قراره دون مرافعة، وله أن ينظره في جلسة محاكم معتادة متى رأى أن ذلك ضروري لاستجلاء خفايا الدعوى، والأخير هو الذي يجري عليه الواقع العملي وفق ما تظهره الوقائع القضائية.

ومن خلال استقراء نصوص قانون مساءلة الأحداث وقانون الإجراءات الجزائية؛ يظهر للباحث أن حكم القاضي برفض طلب إعادة النظر أو حكمه بتعديل التدبير لا يصح الطعن عليه باعتباره حكماً لم يتضمن قضاءً بالسجن؛ ولأن مقصود المشرع مواءمة وضع الحدث بما يتناسب من تدبير بناء على المعطيات التي تظهرها التقارير المختصة.

على أن الباحث لا يرى ما يمنع الطعن على حكم إعادة النظر تحقيقاً لمصلحة الحدث في تقدير قرار قاضي الأحداث من محكمة أعلى لمدى ملاءمة الرفض أو

---

[٤٧] الحكم القضائي رقم (٢٠١٥/٣٠٠٣م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠م.

التعديل لحالة الحدث والظروف المستجدة لديه، وهو ما يقترحه الباحث بإضافة مادة تبيح الطعن على حكم إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف.

وتحقيقاً لذلك يقترح الباحث إضافة المادة (٤٣ مكرراً) في قانون مساءلة الأحداث يكون نصها التالي: (يجوز للحدث أو والديه أو الولي أو الوصي أو المؤتمن عليه أو الادعاء العام أن يطعن على الحكم الصادر بإعادة النظر وفقاً للمادة (٤٣) من القانون وذلك في مهلة شهر من تاريخ صدور الحكم إن كان حضورياً أو علمه به إن كان غيابياً).

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين إعادة النظر في تدابير الرعاية والإصلاح وغيره

يرى بعض الباحثين[٤٨] أن نظام إعادة النظر الذي قررته القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية في النوع الأول يختلف عن إعادة النظر المقرر للأحداث الجانحين في النوعين الثاني والثالث، ويكون هذا الاختلاف من عدة وجوه حاصلها:

أولاً: أن إعادة النظر الخاص بالأحداث ينصرف إلى العقوبات والتدبير التي تضمنها الحكم، بينما ينصرف إعادة النظر باعتباره طعناً غير عادي إلى الحكم ذاته، ويترتب على هذا أنه لا يجوز لمحكمة الأحداث عند إعادة النظر أن تقضي بالبراءة؛ لأن فيه مساس بالحكم ذاته، بخلاف إعادة النظر في الأحكام النهائية طبقاً للقواعد العامة الذي يهدف دائماً إلى الحصول على حكم البراءة.

---

[٤٨] ينظر: القاضي، محمد محمد مصباح، الحماية الجنائية للطفولة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م)، ص١١٦، والدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، ص١٦٦-١٦٧، والمحلاوي، أنيس حسيب السيد، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٦)، ص٥٥٩.

ثانياً: يقتصر أثر إعادة النظر طبقاً لقانون مساءلة الأحداث على الحدث المتهم الذي قُدِّم الطلب بشأنه دون غيره من المتهمين معه، بخلاف إعادة النظر في الأحكام النهائية وفقاً للقواعد العامة الذي يشمل جميع المتهمين.

ثالثاً: تختلف إجراءات نظام إعادة النظر الواردة في قانون الأحداث عن تلك الإجراءات الخاصة بإعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية وفقاً للتفصيل الذي ساقه الباحث آنفاً.

ويتفق الباحث مع هذه الاختلافات المذكورة، وهذا يعني أن نظام إعادة النظر الوارد في قانون مساءلة الأحداث هو نظام خاص وإن اتفق في مسماه مع نظام إعادة النظر العام، ويهدف بشكل أساس إلى تصحيح الخطأ الواقع في مضمون الحكم عند تقدير سن الحدث أو تعديل التدبير بما يتناسب ووضع الحدث في مرحلة تنفيذ الحكم، كما أنها تعتبر أحد أهم ضمانات الحماية الإجرائية الجنائية التي كفلها القانون للحدث الجانح.

وينهض التساؤل هنا عن مدى حاجة الأحكام القضائية الصادرة ضد الحدث إلى طرق الطعن المقررة قانوناً ما دام أن قاضي الأحداث يستطيع تعديل الحكم الصادر في أي وقت بناء على التطور الذي يحصل في تأهيل الحدث ومدى فاعلية التدبير في الإصلاح؟

وجواباً على هذا التساؤل، يمكن القول إن الأحكام الصادرة في المحاكم الابتدائية وإن أمكن تعديلها إلا أنها تبقى محتاجة إلى رقابة تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وسعياً للوصول إلى أحكام تتصف بأقصى درجات العدل والإنصاف، فضلاً على أن القاضي نفسه يشعر بثقة قضائه إن تم تأييده ويستصوب قضاءه إن تم نقضه أو تعديله، فطرق الطعن المختلفة تظل حماية قانونية وحقاً مشروعاً للحدث الجانح وغيره من المتهمين.

الخاتمـــة

بعد هذا العرض ننتهي إلى نتيجة حاصلها أن الطعن بالمعارضة في قضايا الأحداث الجانحين يحتكم إلى ذات القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مع وجود بعض الأحكام الخاصة بالحدث الجانح تتعلق بصفة الحكم الصادر عند تخلفه عن حضور جلسات المحاكمة، وأن الطعن بإعادة النظر يكون وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يكون خاصاً بالحدث الجانح وحده وذلك عند وجود الخطأ في تقدير سن الحدث أو في حالة تقديم طعن بإعادة النظر من أصحاب الصفة في تدابير الرعاية أو الإصلاح الصادر بها حكم محل تنفيذ.

ويمكن أن نجمل ما تقدم من خلال تقديم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- الطعن بالمعارضة يكون في الأحكام الغيابية، وهو يعيد طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون في الجنح والمخالفات وأما الأحكام الصادرة غيابياً في الجنايات فتخضع للسقوط التلقائي بقوة القانون، ورغم التفرقة المصطلحية للنظامين؛ إلا أن الأثر المترتب عليهما واحد، مما يجعل هذه المغايرة ليست ذات فائدة.
- إذا أعفت محكمة الأحداث الحدث الجانح من حضور جلسات المحاكمة وحضر من ينوب عنه قانوناً، فإن الحكم الصادر يكون حضورياً أو بمثابة الحضوري، وبالتالي لا يصح الطعن عليه بالمعارضة.
- لاعتبار الحكم حضورياً أو بمثابة الحضوري وفقاً للفقرة السابقة، فإن من يصح حضورهم عن الحدث الجانح هم: والده أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه.
- تنطبق أحكام الطعن بالمعارضة على جميع قضايا الأحداث سواء صدرت من محكمة الأحداث المختصة أو من المحكمة الجزائية العادية عندما يحاكم الحدث الجانح أمامها.
- إعادة النظر وفقاً للقواعد العامة هي بحث موضوع الدعوى التي صدر فيها حكم نهائي بإعادة بحثها أمام القضاء مرة أخرى في حالات محددة قانوناً على سبيل الحصر.

- عند صدور حكم قضائي على حدث جانح بناء على تقرير خاطئ لعمره، فإنه يتم معالجة ذلك عن طريق إعادة النظر في الحكم بناء على المستند الجديد الذي ظهر في تحديد سن الحدث، وسواء صدر الحكم من محكمة الأحداث المختصة أو من المحكمة الجزائية العادية عند محاكمة الحدث الجانح أمامها؛ فإن القانون رسم طريق إعادة النظر على حسب نوع الخطأ الذي وقع في تقدير السن ببلوغ الحدث الجانح سن السادسة عشرة من العمر أو بلوغه سن الثامنة عشرة.
- وضع قانون مساءلة الأحداث مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح لغاية متابعة نجاح التدبير المحكوم به تحقيقاً لهدف الإصلاح والتقويم، ويكون ذلك عن طريق إعادة النظر في الحكم أو الأمر الصادر بالتدبير بطلب يقدم من الادعاء العام أو الحدث الجانح أو أحد القائمين على شأنه.
- يوجد عدة فروق بين إعادة النظر الوارد في القواعد العامة، وإعادة النظر الخاص بالحدث الجانح تتمثل في أن الأول ينصرف إلى الحكم ذاته، بينما الثاني ينصرف إلى العقوبات والتدابير التي تضمنها الحكم، وأن الأول يشمل جميع المتهمين، بينما الثاني يقتصر على الحدث المتهم الذي قدم الطعن بشأنه، كما يختلفان في إجراءات الطعن.

ثانياً- التوصيات:

- يوصي الباحث بوضع نص في قانون مساءلة الأحداث يُجوِّز الطعن بالمعارضة على الأحكام الصادرة على الأحداث في قضايا الجنايات، أو أن يُلغى إسناد اختصاص قضايا الجنايات لمحكمة الأحداث التي تنظر الجنايات، وتكون لدائرة ابتدائية بتشكيل خاص، ويتاح مجال المعارضة على الحكم الغيابي.
- لتمكين قاضي الأحداث من سلطة تعديل التدبير المحكوم به ضد الحدث الجانح، يوصي الباحث بتعديل المادة (٤٣) من قانون مساءلة الأحداث لتكون كالتالي: (لمحكمة الأحدث من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الادعاء العام أو الحدث أو والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أن تعيد النظر في الحكم أو الأمر الصادر بأحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإنهائه أو تعديله...).

- تمكيناً لمراقبة المحكمة الأعلى لقرار قاضي الأحداث في الحكم الصارد بالطعن على حكم إعادة النظر في التدبير المحكوم به، يوصي الباحث بإضافة المادة (٤٣ مكرراً) في قانون مساءلة الأحداث يكون نصها التالي: (يجوز للحدث أو والديه أو الولي أو الوصي أو المؤتمن عليه أو الادعاء العام أن يطعن على الحكم الصادر بإعادة النظر وفقاً للمادة (٤٣) من القانون وذلك في مهلة شهر من تاريخ صدور الحكم إن كان حضورياً أو علمه به إن كان غيابياً).

المراجـــع

أولاً- الكتب القانونية والدراسات الأكاديمية:

١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨م).

٢) الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م).

٣) السناني، عادل بن علي بن سالم، "إجراءات مساءلة الأحداث الجانحين"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، يناير ٢٠١١م).

٤) الطالب، السنية محمد، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة محمد خيضر بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤م".

٥) العجمية، آسيا بنت إسماعيل بن محمد، "الضمانات الإجرائية في قانون مساءلة الأحداث العماني: دراسة مقارنة"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٥م).

٦) القاضي، محمد محمد مصباح، الحماية الجنائية للطفولة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م).

٧) قصير، علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، "بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م".
٨) المحلاوي، أنيس حسيب السيد، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٦).
٩) محمد، أحمد علي عبدالحليم، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م).

ثانياً- القوانين:

١) قانون الإجراءات الجزائية، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١م نشر في الجريدة الرسمية العدد (٦٦١) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥م".
٢) قانون الأحداث الأردني، "قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٧١)".
٣) قانون الأحداث البحريني، "مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨م".
٤) قانون الأحداث الجانحين السوري، "الصادر بالمرسوم رقم (١٨) لعام ١٩٧٤م بتاريخ ١٣٩٤/٣/٧هـ الموافق ١٩٧٤/٣/٣٠م".
٥) قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، "قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦م".
٦) قانون الأحداث القطري، "قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٩م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م".
٧) قانون الأحداث الكويتي، "قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م".
٨) قانون المعاملات المدنية، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩م) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠١٢) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥م".
٩) قانون الطفل السوداني، "لسنة ٢٠١٠م، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠م".

١٠)قانون الطفل المصري، "قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م".
١١)قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، "قانون رقم (٤٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٢/٣٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣م".
١٢)قانون مساءلة الأحداث، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠م) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٥٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥م".
١٣)مجلة حماية الطفل التونسي، "قانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥م بتاريخ ١٩٩٥/١١/٩م، منشور في الرائد الرسمي العدد (٩٠) بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٠م".
١٤)قانون الادعاء العام، "الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٦٠) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١م".

ثالثاً- مجموعات المبادئ القضائية:

١)مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
٢)مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٧/١٠/١م وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠م، السنة القضائية الثامنة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
٣)مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١ وحتى ٢٠٠٧/٦/٣٠م، السنة القضائية السابعة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
٤)مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها خلال عام ٢٠٠٢م، مسقط ٢٠٠٣م، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.

٥) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣م، مسقط ٢٠٠٤م، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
٦) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، للفترة من ٢٠٠٨/١٠/١م وحتى ٢٠٠٩/٦/٣٠م، السنة القضائية التاسعة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.
٧) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، في الفترة من ٢٠٠٩/١٠/١ وحتى ٢٠١٠/٦/٣٠م، السنة القضائية العاشرة، سلطنة عمان: المكتب الفني، المحكمة العليا.

رابعاً- الأحكام القضائية:

١) الحكم القضائي رقم (٢٠١٥/٣٠٠٣م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠م.
٢) الحكم القضائي رقم (٢٠١٦/٢٠٨٨م) الصادر عن محكمة الأحداث الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١م.